

ذلك وقد نص الشافعي رضي الله عنه على من تصرف في مرض موته  
 بالكس من الثلث واجاز الورثة ذلك في حياته لم يجز الا ان يجزيه  
 وقال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه قد اختلف الاثني عشر  
 الله عنهم في هذه المسئلة على ثلاث من ذهب والذي ذهب اليه  
 الشافعي رحمه الله ثلثها لا يلزم ويكون وجودها وعدمها  
 سواء وية قال من الصحابة محمد بن عبد الله بن مسعود ومن التابعين  
 شرح وطائوس ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابهم  
 ابن حنبل وذهب طائفة الى انه ينظر فيه فان كانت الاجازة  
 في حال مرضه لزم وان كانت في حال صحته لم يلزم ذهب  
 اليه مالك والاوزاعي وابو ابي ليلى فمن نصر قول من  
 قال تصح بكل حال بان الحق للموصي والوارث واذا رضى  
 باسقاطه سقط كعبد بين شرين مهاي به صح فكذلك  
 ههنا **واما** مالك رحمه الله فقد اختلف من نصر قوله بان  
 قال اذا كان مريضاً فقد تعلق حق الوارث بتركه فاذا  
 اجاز فقد اجاز في حقه فلهذا الرمت وليس كذلك اذا  
 اجاز في غير مرض الموت لان حق الوارث ما تعلق بالترك  
 بل ليل ان تصرف الموصي لازم في كل ماله هذا دليلهم الجواب  
 لعمدة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه هو ان الوارث  
 انما يملك التركة بعد الوفاة وقبل الوفاة لا يملك فاذا اجاز  
 قبل ثبوت حقه وجب ان يصح كالمشيع اذا رضى باسقاط  
 حقه عن الشفعة قبل البيع فان حقه لا يسقط لانه اسقطه  
 قبل وجوبه فكذلك ههنا ولا شرم منعوا ما زاد على الثلث  
 قبل الوفاة لم يصح منعهم فاذا لم يصح المنع لم يصح الاجازة  
 قال وهذا وارد على الجماعة ولانه لو اوصى بالثلث من ثلث  
 ماله وله زوج فقال لزوجته ان لم يجزي ما صنعت  
 ولا منعك حقت فاجازت لم يصح اجازتها وان كانت في  
 حال مرضه نص عليه مالك رحمه الله في بعض كتبه قالوا

الاصح  
 في بيان تصرف الموصي في ماله قبل الموت

المعنى

المعنى فيها انما كرهه فلهذا التصريح لنا ليس هذا كراه  
 وانما الاكراه ما كان مقهوراً عليه الا ترى انه لو قال لها ان  
 تبيعيني ملكي ولا منعك حقت فباعت صح البيع فكذلك  
 ههنا فقولهم ان الحق لهما لا يخرج من بيننا ما قلنا هذا ممنوع وانه  
 قد يخرج من بينهما وهوان يكون للوارث حال الوفاة غير هذا  
 الذي اجاز الوصية فدل على ما ذكرناه ولها اربعة  
**الركن الاول** الوصي وهو مكلف مسلم عدل ذكراً وانثى في  
 النصف ولا يجزى على الاصح وان لا يكون الوصي عدلاً للطفل والجره  
 في هذه الرء وسط حال الموت في اصح الاجماد ولا يشترط فيه الذكورة  
 فان طرأ عليه فسق بان يتعدى في المال او يسبق غيره بطلت  
 ولايته كما قطع به الجمهور ويبطل ولاية الفاسق في اصح الو  
 جهين والاب والجد اذا انسقنزع الحاكم الا للطفل منها فاذا  
 نابا عاده ولايتهما الا القاضي والوصي والقيم فلا تعود ولايتهما  
 على الصحيح واذا حب او اعني عليه اتمام الحاكم غيره مقامه  
 ولا يعود ولايته بالافاقه كما لو قيل بخلاف الاب والامام المصلي عليه  
**الركن الثاني** الموصي في قضاء ذبونه وتنفيد وصاياه فيصح من  
 كل حر مكلف قلة نفعه وصية حتى يمتين قطعا ويجوز على الاظهر  
 من الرضه وان كانت الوصية في امر الاطفال اشترط مع  
 ذلك ان يكون للموصي ولاية على الموصي في حقه من الصيات  
 والمجانين لان المجنون لا تصح ولايته وتصح من محجور عليه بسفه  
 على المذهب وليس للموصي ان يوصي في الوصاية المطلقة  
 وتصح في المقيدة كما اذا قال او صيت اليك ان تبليغ ولدي  
 فلان او يقدم من سفه فاذا بلغ او قدم فهو للموصي او قال او صيت  
 اليك سنة وبعدها وصيتي فلا قال النوى في حال مرضه المذ  
 هب صحته وبه قطع الجمهور ولا يجوز للموصي ان يتصرف الا  
 باذن من كان مشرفاً عليه فاذا كانا وصيين ولكل منهما  
 الا نفرد فيما اذا قال او صيت اليك والى كل واحد منهما يقول